مختلف الحديث

التعريف، الأهمية، الأسباب، دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث

إعداد

سليمان محمد النصيان

مختلف الحديث

المبحث الأول: علم مختلف الحديث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أهميته.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وموقف العلماء من ذلك.

المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث، مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله.

الفرع الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الأول: تعريفه.

التعارض والمختلف والمشكل في اللغة:

أولاً: التعارض:

تعريفه لغة:

تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة "ع ر ض" في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبدو، وحدوث الشيء بعد العدم، ولهذا يعرّف بالتعادل، فالعدل التقابل، والمساواة، والمماثلة، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور[١].

ثانياً: المختلف:

تعريفه لغة:

مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وكذا عدم الاستواء.

تخالف الأمْران واختلفا، وكلّ ما لم يتساوَ فقد اختلف وتخالف وهما خِلْفان - أي مختلفان.

ثالثًا: المشكل:

تعريفه لغة:

المُشكل في اللغة: المُختلط والمُلتبس، يقال: "أشكل الأمر: التبس"[٢] و "أشكل عليّ الأمر، إذا أختلط. وأشكلت عليّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد"[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٦٨/٧)، والقاموس المحيط ص (٥٧٩-٥٨٠).

(٢) القاموس المحيط (١٣١٧).

(٣) لسان العرب (٣٥٧/١١).

وقد يقال: كل ما اختلط أمره، والتبس ظاهرهن بحيث يؤدي إلى فهم خاطئ، أو معنى غير مراد.

تعريفه اصطلاحًا:

قال الدكتور نور عتر: [وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر](١).

التعارض والمختلف في الاصطلاح:

عند المحدثين:

أكثر ما يعبر المحدثون عن التعارض: بمختلف الحديث -كما سيأتي- وقد ورد تسميته عندهم بغير ذلك كالتعارض، والتضاد، وهي معانٍ متقاربة.

واختلف العلماء في ضبط كلمة "**مختلف**" فمنهم- وهم الأكثر- من ضبطها بضم الميم، وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف فتقول " **مُخْتَلِف**" تريد به الحديث نفسه.

ومنهم من ضبطها بضم الميم، وفتح اللام على أنه مصدر ميمي فتقول " **مُخْتَلَف** " تريد به الاختلاف نفسه(٢).

ومن ثَمَّ اختلف أهل الحديث في تعريفهم لمختلف الحديث، فبعضهم أطلق مختلف الحديث على كل تعارض ظاهر سواء أمكن دفع ذلك عنه بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وبعضهم قصره على ما أمكن الجمع بينه وبين معارضه، وبعضهم توسط، فأطلقه على ما أمكن فيه الجمع بينه وبين معارضه، أو الترجيح، وأخرج النسخ.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٣٧).

(٢) ينظر: شرح نخبة الفكر "للملا القاري" ص(٣٦٣)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص (٤٤١).

وممن أطلق تعريف مُخْتَلِف الحديث ابن الصلاح[١]، فقال -رحمه الله- في النوع السادس والثلاثين: [معرفة مختلف الحديث. . . اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة][٢].

فجعل ابن الصلاح -رحمه الله- مختلف الحديث يعم ما يدفع فيه التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وكذا الحافظ ابن كثير[٣]، غيرهما.

قال السخاوي رحمه الله[٤]: [وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ،

---

(١) هو تقي الدين ابن الصلاح أبو عمرو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي الشَّهْرُزُوْرِيُّ الموصلي الشافعيمن تصانيفه: علوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، ونكت على المهذب، وطبقات الشافعية. توفي سنة: ٦٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦-٣٣٦)، وشذرات الذهب (٥/٢٢١).

(٢) علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤- ٢٨٦).

(٣) هو الحافظ الكبير عماد الدين: إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي الفقيه الشافعي، من تصانيفه: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وجمع المسانيد العشرة، توفي سنة ٧٧٤هـ. طبقات الحفاظ (٥٣٣-٥٣٤)، وطبقات المفسرين "للأدنروي" (١/٢٦٠)، وشذرات الذهب (٦/٢٣١-٢٣٢).

ينظر: الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٤٨٠-٤٨٢).

(٤) هو أبو الخير: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، أصله من سخا "من قرى مصر" ومولده في

يتبع

فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس][1].

وممن قصر مختلف الحديث على ما أمكن فيه الجمع ابن حجر، فقال رحمه الله: [ثم المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم[2]، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا الترجيح، ثم التوقف][3].

فقصره على ما يمكن الجمع بينه وبين معارضه[4].

وممن توسط في ذلك النووي -رحمه الله[5]- فقال: [وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما][6].

فقصره على ما يمكن دفع التعارض فيه بالجمع أو الترجيح فقط.

والذي يترجح والعلم عند الله، أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين، سواء

القاهرة، قال ابن العماد: انتهى إليه علم الجرح والتعديل، حتى قيل لم يكن بعد الذهبي أحد سلك مسلكه. له تصانيف كثيرة منها: فتح المغيث، والمقاصد الحسنة، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، وغيرها. توفي في المدينة سنة: ٩٠٢ هـ. ينظر: الضوء اللامع (٤/٦٣-٨٢)، وشذرات الذهب (٨/١٥-١٦)، والأعلام للزركلي (٦/١٩٤-١٩٥).

(١) فتح المغيث (٣/٤٧١).

(٢) المحكم: هو ما سلم من المعارضة؛ أي: لم يأت خبر يضاده. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (٢١٦).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص (٢٧٦).

(٤) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٥٤-٥٦)، والمنهج المقترح ص (١٧٨).

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، من تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، رياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى "للسبكي" (٨/٣٩٥-٤٠٠)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٢/١٥٣-١٥٧)، وشذرات الذهب (٥/٣٥٤-٣٥٦).

(٦) تدريب الراوي في شرح تقريب للنووي (٢/٢٠٧-٢٠٩).

أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح؛ لأن مختلف الحديث وصف للأحاديث المتعارضة ظاهرًا وليس وصفًا لمسالك دفع الاختلاف "الجمع، والنسخ، والترجيح"[(١)] ومع ذلك فالمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأيًا ما يكون، فإن المقصود من رسالتي هذه هو جواب الحافظ عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض ودراستها.

عند الأصولين:

أغلب تعاريف الأصوليين تدور حول قولهم: التقابل بين دليلين، أو حجتين فأكثر، بحيث يتنافى مدلولاهما[(٢)].

بمعنى أن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر ومعارض وممانع له.

فيتبين من خلال النظر في تعريف التعارض عند الأصوليين أنه شامل لكل تضاد بين دليلين، سواء كان ذلك بين آيتين، أو حديثين، أو إجماعين، أو غيرها من الأدلة، والذي يخصنا من تعريفهم ما كان التضاد فيه بين حديثين وهو المعبر عنه عند أهل الحديث بمختلف الحديث كما تقدم.

قال الدكتور نافذ حسين: [وإذا أردنا وضع تعريف للتعارض بين الأحاديث نقول: "التعارض هو التناقض الظاهري بين حديثين خفي وجه التوفيق بينهما".

وبذلك يصبح تعريف مختلف الحديث والتعارض بمعنى واحد، فهما لفظان لمسمى واحد

---

(١) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٦).

(٢) أصول السرخسي (١٢/٢)، والبحر المحيط (١٠٩/٦)، ونشر البنود (٢٧٣/٢).

إلى حدٍ كبير، كما أن هناك ألفاظًا مرادفة لهما كالاختلاف، والتخالف، والتناقض، والتضاد](١).

والقصد البحث فيما ظاهره التعارض من حيث إزالة هذا التعارض والاختلاف بوجه من الوجوه.

وهو بهذا أخص من المشكل، فالتعارض والاختلاف أخص والمشكل أعم، إذ أن كل مشكل مختلف ولا عكس.

فكل مختلف فيه اختلاط والتباس نتيجة التعارض، أي فيه إشكال، وليس كل مشكل فيه اختلاف، إذ قد يكون الإشكال ناتجًا عنه إيهام وغموض في نفسه.

ومما يدل على أن الألفاظ السابقة متقاربة المعنى أن من المحدثين من أطلق عليه لفظ التعارض أو التضاد كالحاكم(٢)، والخطيب(٣)، والنووي، فقال الحاكم رحمه الله: [وهذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها](٤).

وقال الخطيب رحمه الله: [باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيها وما لا يصح](٥).

---

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (٢٢).

(٢) هو أبو عبدالله الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع. من تصانيفه: تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والإكليل، والمدخل في أصول الحديث، ومعرفة علوم الحديث، وغيرها. توفي سنة: ٤٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٠-٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢-١٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٥٥-١٧١).

(٣) هو أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، من تصانيفه: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والرحلة في طلب الحديث، وغيرها كثير. توفي سنة: ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠-٢٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٩-٣٩).

(٤) معرفة علوم الحديث (٣٨٢).

(٥) الكفاية في علم الرواية (٤٣٢).

وقال النووي رحمه الله: [هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما][١].

ومنهم من أطلق عليه لفظ مختلف الحديث كابن الصلاح[٢] وابن كثير[٣] وابن حجر[٤].

المطلب الثاني: أهميته.

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، لذا يجب على كل مجتهد في كل فن أن يوليه عناية فائقة، إذ بمعرفته تتقوى ملكة الاستنباط لدى الباحث، وكذلك يربيه على تقديس، وتعظيم، وإجلال الوحي كتابًا، وسنة، فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب دفع ما قد يظهر تعارضه، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن حزم[٥] رحمه الله: [وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه][٦].

وقال النووي رحمه الله: [هذا فن من أهمّ الأنواع، ويضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف][٧].

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/٢٠٧-٢٠٩).

(٢) علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤- ٢٨٦).

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٤٨٠).

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص(٩١).

(٥) هو أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. من تصانيفه: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها. توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٢٢٧)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٢١٣)، وشذرات الذهب (٣/٢٩٩).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٦).

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/١٧٥). وقريب منه كلام: ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، والسخاوي في فتح المغيث (٣/٤٧٠).

وقال ابن تيمية رحمه الله(١): [فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم](٢).

وقال ابن القيم رحمه الله(٣): [فصلواتُ الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف، والإشكال، والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم](٤).

وقال السخاوي رحمه الله: [وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إمامًا، جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة](٥).

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس: أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين الحراني ابن تيمية، لم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه. من تصانيفه: مجموع الفتاوى، العقيدة الواسطية، الاستقامة، وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (١/٢٢-٢٧)، وشذرات الذهب (٦/٨٠-٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

(٣) هو الإمام المجتهد أبو عبدالله شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، وألف تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ومفتاح دار السعادة، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة وغيرها. توفي سنة: ٧٥١ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/٤٠٠-٤٠٣)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٣٨٤)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٤) مفتاح دار السعادة (٣/٣٨٣).

(٥) فتح المغيث (٣/٤٧٠).

وكان من أحسن الناس فيه الإمام ابن خزيمة –رحمه الله–[(١)] حيث قال: [لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما][(٢)].

ومن أجل ذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من علوم الحديث حتى أفردوه بالتصنيف، بل هو من أول ما أفرد بالتصنيف كما سيأتي.

ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكن ظهر اعتناؤهم به في أثناء كتبهم، منهم: ابن عبدالبر[(٣)]، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب[(٤)]، وابن حجر، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

والأمر كما قال النووي رحمه الله: [وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان][(٥)].

---

(١) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، إمام نيسابور في عصره. من تصانيفه: التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى "صحيح ابن خزيمة" وغيرها. توفي سنة: ٣١١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢٠٧)، وطبقات الحفاظ (٣١٣-٣١٤)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٢- ٢٦٣).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٧٦)، والمنهل الروي (١/٦٠)، وفتح المغيث (٣/٤٧٠).

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٦٣)، وشذرات الذهب (٣/٣١٤-٣١٥).

(٤) هو أبو الفرج، زين الدين: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي. صانيفه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف، وفتح الباري، شرح صحيح البخاري لم يتمه، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرها. توفي سنة: ٧٩٥ هـ. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٨١)، وشذرات الذهب (٦/٣٤٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (١/٣٥).

كما أنه يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث.

ويدل عليه: أن الصحابة الكرام قد وردت نبذ من حياقم الكريمة في دفع متعارضات الأحاديث، ولهذا أمثلة كثيرة تأتي في طيات هذا السفر المبارك إن شاء الله.

ومما يدل على أهميته أيضًا: أنه دفاع وذب عن حياض سنة الرسول ﷺ، من تشكيك المغرضين، والطاعنين الذين يتهمون سنة المصطفى ﷺ، أن بعضها يضرب بعضًا، وأنه يقول قولاً، ثم يناقضه بخبر مثله، فكان من مظاهر الدفاع عن السنة البحث في هذا النوع والكتابة فيه.

ومن لم يعرف الخلاف لا يستطيع أن يذب عن سنة الرسول ﷺ، ولذلك أهتم المحدثون، والفقهاء في تأويل التعارض بين الأحاديث أكثر من غيرهم.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك.

أسباب الاختلاف بين الأحاديث:

لا يخفى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، ومن هنا يتبين أن أحاديثه لا يتصور أن بينها تناقضًا، ولا اختلافًا، وإنما ذلك يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن له اطلاع واسع بسنته ﷺ، حيث إن الناظر في بعض أحاديث رسول الله ﷺ، من أول وهلة يظن أن بينها تعارضًا واختلافًا، لكنه إذا نظر، وأمعن النظر، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، وإنما ذلك راجع إلى أسباب تتجلى من خلال ما يلي:

السبب الأول: أن يكون الحديث غير ثابت السند؛ وإنما في إسناده شيء، ومن ثَمَّ وجب الرجوع إلى قواعد علم الحديث، ونقد هذه الأحاديث، والنظر في أيهما يصح عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بالثابت، ويطرح ما لا يثبت، ولا يخفى ما وضع على رسول الله ﷺ

من أحاديث كثيرة في شتى شؤون حياته.

قال الشافعي رحمه الله[١]: [فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرًا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله، إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهمًا عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه][٢].

وقال أيضًا رحمه الله: [وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت][٣].

وقال أبو بكر الخلال رحمه الله[٤]: [لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من

---

(١) هو الإمام العلم حبر الأمة: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة. من تصانيفه: الأم، والرسالة، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٦٥)، وطبقات الحنابلة (١/٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٧١-٧٤)، طبقات الفقهاء (٧١-٧٣).

(٢) الرسالة "للشافعي" (٤٥٨).

(٣) اختلاف الحديث (٦٥).

(٤) هو أبو بكر: الخلال أحمد بن محمد بن هارون، قال الذهبي: مؤلف علم أحمد بن حنبل، وجامعه، ومرتبه. من تصانيفه: العلل، والسنة، وكتاب الجامع، وتفسير الغريب، وطبقات أصحاب ابن حنبل، توفي سنة: ٣١١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٧-٨)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/١٦٦-١٦٧)، وشذرات الذهب (٢/٢٦١).

النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ][1].

وقال أبو الفتح البعلي رحمه الله[2]: [واعلم: أن التعارض هو التناقص، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن كل خبر الله ورسوله لا يكون كذبًا.

فإن وجد ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي][3].

السبب الثاني: أن يكون أحدهما صحيح السند، إلا أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، فحصل الوهم، فنسب إلى النبي ﷺ، ومن ثَّم وجب البحث في الحديث من حيث رفعه، ووقفه.

السبب الثالث: أن يختلف وقت صدور الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بحيث تكون في أوقات متعددة، والأحكام في حياة ﷺ، قابلة للنسخ قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[4]، فربما كان أحدهما ناسخًا للآخر، ومن ثَّم وجب التحقق والرجوع إلى قواعد علم الناسخ والمنسوخ ليعرف الناسخ من المنسوخ.

قال الشافعي رحمه الله: [ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، و لم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر][5].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٤١٤١/٨).

(٢) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. من تصانيفه: مختصر الضعفاء "لابن الجوزي"، وشرح الجرجانية، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة: ٧٠٩هـ. ينظر:المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٤٨٥/٢-٤٨٦)، وشذرات الذهب (٢٠/٦-٢١).

(٣) تلخيص روضة الناضر (٧٣١/٢).

(٤) سورة البقرة:١٠٦.

(٥) الرسالة "للشافعي" (٢١٤).

السبب الرابع: أن يكون أحد الحديثين لفظًا عامًا أراد به ﷺ العموم، والآخر خاصًـــا، فيحسب الناظر أن بينهما تباينًا واختلافًا، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص، فيكون مخصوصًا به.

السبب الخامس: أن اللسان العربي واسع، وبعض ألفاظه مترادفة المعاني، فيظن مـــن لا علم له بمترادفات اللغة أن بينهما تعارضًا أو اختلافًا.

قال الشافعي رحمه الله: [ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص. . . ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شـــيء أو بتحليلـــه، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم](١).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم، أو غلط في الرواية، ومتى صحت الرواية، وفهمت كما ينبغي، تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة، صادقة، متضمنة لنفس الحق. وبالله التوفيق](٢).

السبب السادس: أن اختصار بعض الأحاديث من بعض الرواة يوقع إشكالاً، حيـــث يسمع الراوة الخبر، فيأتي به أحدهم كاملاً، والآخر مختصرًا، فيظن أن هذا تعارض واختلاف بين الأحاديث.

قال الشافعي رحمه الله: [ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرًا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض](٣).

السبب السابع: أن النبي ﷺ قد يسأل عن شيء، فيأتي الراوي بالجواب دون الســـؤال

(١) الرسالة "للشافعي" (٢١٣).
(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص (١/٦٧).
(٣) الرسالة "للشافعي" (٢١٣).

الذي بمعرفته يزول الإشكال.

قال الشافعي رحمه الله: [ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب](١).

وأخيرًا: فإن سوء الفهم، أو الخطأ والسهو، وعدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتمييز بين الصحيح والمعلول، هي من أهم أسباب اختلاف الحديث.

أنواعه:

بعد أن تقدم الكلام على أسباب اختلاف الحديث، ناسب أن يذكر هنا أنواعه، وتحت هذه الأنواع أقسام وتفصيلات كثيرة جدًا، توسع علماء الأصول بذكرها والكلام عليها وأطنبوا في ذلك، لكن أهمها من حيث كثرة وقوعه بين الأحاديث المختلفة، وعليه يدور غالب التعارض الظاهري بين النصوص نوعان:

النوع الأول: تعارض العام(٢) والخاص(٣)، وله حالتان:

الحالة الأولى: كون العام والخاص مطلقين.

المعنى: أن الاختلاف بينهما مطلقًا، وذلك بكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه مطلقًا من كل وجوه اللفظ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء لمدلول الآخر.

---

(١) الرسالة "للشافعي" (٢١٣).

(٢) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر. ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٨٥-٢٨٧)، ومذكرة في أصول الفقه ص (٣٥٩)، والأصول من علم الأصول ص (٣٤)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (١٧٣).

(٣) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٤٠)، وإرشاد الفحول (١/٣٥٠)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (١٩٦).

الحالة الثانية: كون العام والخاص من وجه دون وجه.

المعنى: أن كل واحد من النصين فيه عموم من وجه، وخصوص من وجه.

النوع الثاني: تعارض المطلق[1] والمقيد[2]، وله حالات أربع:

الحالة الأولى: كون المطلق والمقيد متفقين في السبب والحكم.

الحالة الثانية: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب والحكم.

الحالة الثالثة: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب دون الحكم.

الحالة الرابعة: كون المطلق والمقيد مختلفين في الحكم دون السبب.

موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض:

إذا ظهر لأهل العلم أن بعض أحاديث النبي ﷺ بينها تعارض في الظاهر، أو تحتمله، فإنهم لا يتركونها هكذا بدون أن يزيلوا عنها إشكالها وبينوا غموضها ويوضحوا إبهامها، بل أولوا ذلك عناية فائقة، وذلك من مظاهر خدمتهم لسنة النبي ﷺ، ولهم طرق في ذلك وهي في الجملة: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف، والتخير، والرجوع إلى البراءة الأصلية على خلاف في التوقف، والتخير، والرجوع إلى البراءة الأصلية، لكن العلماء اختلفوا في ترتيبها:

---

(١) المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. ينظر: رسالة في أصول الفقه ص (٥٥٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١٠١/٢)، ومذكرة في أصول الفقه ص (٤٠٩)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (٢٢٤).

(٢) المقيد هو: المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص (٤٠٩)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (٢٢٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٧٠٥/٤)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (٤٣٦).

فأشهر المذاهب في ذلك مذهبا الجمهور والحنفية:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المحدثين[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥]: إلى أنه يجب دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي:

أولاً: الجمع[٦]:

فيجب على المجتهد، أن يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض بوجه يحتمله كلا النصين، أو النصوص؛ لأن إعمال النصوص كلها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

---

(١) ينظر: علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤-٢٨٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٩٧)، وفتح المغيث (٤٧٥/٣)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢٠٧/٢-٢٠٩)، واختصار علوم الحديث (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٢) الموافقات (٣٣٩/٣).

(٣) ينظر: الرسالة ص (٣٤١-٣٤٢)، والمستصفى في علم الأصول (٣٧٦).

(٤) ينظر: تلخيص روضة الناضر ص (٣٧٥-٣٧٦)، وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٨/٣) والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص (١٨٣و١٩٢)، وهذه طريقة الإمام الطحاوي –رحمه الله-في شرح مشكل الآثار كما سيأتي.

(٦) الجمع هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمانًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقًا من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (١٣٠). وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص (٣٧٥)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٨٢/١) و (٢/٣).

ثانياً: النسخ(١):

فإذا لم يمكن الجمع بين النصيين، أو النصوص على وجهٍ ليس فيه تعسف، فإنه ينظر في النصوص، فيميز بين المتقدم من المتأخر إذا ما كانا يقبلان النسخ، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

قال اللكنوي رحمه الله(٢): [والنسخ حقيقته لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول: بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية](٣).

ثالثاً: الترجيح(٤):

فإذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتقدم من المتأخر من النصوص؛ فإنه حينئذ يفزع إلى

---

(١) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢١٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٢٥١/٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (٢١٤)، مذكرة في أصول الفقه ص (١٢٠).

(٢) هو أبو الحسنات: محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من تصانيفه: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السنية على الفوائد البهية، التحقيق العجيب، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وغيرها. توفي سنة: ١٣٠٤ هـ. ينظر: الأعلام "للزركلي" (١٨٧/٦).

(٣) الأجوبة الفاضلة ص (١٩٣).

(٤) الترجيح هو: تقوية أحد الطرفين المتعارضين، فيقدم بسبب هذه التقوية على غيره، أو يقال: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. الإحكام في أصول الأحكام "للآمدي" (٢٣٩/٤)، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (٤٣٣)، وينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٦/٣).

الترجيح بأحد المرجحات المعروفة عند أهل العلم[١]، إذ من الثابت أن المرجحات كـــثيرة، ومدارها على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح يتفق مع المسلك الشرعي، فإذا ما ترجح أحد النصيين على الآخر، عمل بالراجح وترك المرجوح.

رابعاً: التوقف.

فإذا لم يمكن الجمع، ولا معرفة أن أحد النصيين ناسخًا للآخر، و لم نتمكن من الترجيح، فنتوقف في النصيين، وهذا التوقف إلى أمد، وليس إلى الأبد، إذ لا بد من العمل بالنصوص، وإنما هذا من عدم معرفة الباحث، أو المجتهد في معرفة الراجح من النصين.

قال الشاطبي رحمه الله[٢]: [أما في ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح][٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

١- الجمع إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إن تعين.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتســـاقط؛

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء " لأسامة خياط "(٢٠٧-٣٢٨)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث " عبد المجيد السوسوة "(٣٥٤-٥٦٥).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من تصانيفه: الموافقات، وأصول النحو، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة: ٧٩٠ هـــ. ينظر: الأعلام "للزركلي" (٧٥/١).

(٣) الموافقات (١١٢/٥).

لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم][١].

والتوقف فيه خلاف بين الجمهور، فبعضهم يقول: يفتى بهذا تارة، ويفتى بهذا تارة، وهو أشبه بأن يكون نظريًا مفترضًا أكثر من أن يكون واقعيًا في نصوص الشريعة كما ذكر الغزالي[٢].

المذهب الثاني: مذهب جمهور الحنفية: أنه إذا تعارضت النصوص فيدفع بينها بالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل[٣].

الراجح:

الذي يظهر والعلم عند الله ترجيح مذهب الجمهور من المحدثين، والأصوليين في الجملة، وأنه أقوى وأسلم، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن في القول بتقديم النسخ خلاف الأصل، وإخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما".

ولا يشكل على ذلك قول من يقول: إن النسخ نص، فإن كثيرًا من الأحاديث المدعى فيها النسخ متنازع فيها، ولذلك يقول الشاطبي رحمه الله: [إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل، وجدته متنازعًا فيه، ومحتملاً، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٩٧)، وفتح المغيث (٤٧٥/٣).
(٢) المستصفى في علم الأصول (٣٧٦).
(٣) ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير (١٣٧/٣)، وأصول السرخسي (١٢/٢).

الجمع][1].

وقال الحازمي رحمه الله[2]: [وادعاء النسخ، مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي][3].

وذكر اللكنوي مذهب جمع من الحنفية في تقديم النسخ على الجمع، ثم تعقبه ومال إلى تقديم الجمع فقال: [لكن فيه خَدْشَةٌ، من حيث إن إخراجَ نصٍ شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعميق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ووجد هناك صريحًا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقًا صير إلى النسخ، إذا عرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث][4].

فعلى هذا أقول إن كان النسخ ثابتًا بدليلٍ صحيح صريح مع توفر شروط النسخ المعتبرة، فإني أقول بالنسخ وأقدمه على الجمع، ولا يعود هذا على كلامي بالبطلان، بل الأصل الجمع ما لم يظهر فيه أن الحديث منسوخ نسخًا غير محتمل، ولذلك إذا تأملنا صنيع كثير ممن قال بهذا الترتيب، وجدت هذا الأصل في كتبهم، كالشافعي في "اختلاف الحديث" حتى الطحاوي في شرح "مشكل الآثار" صار على هذا كما سيأتي في منهجه، مع أنه حنفي،

---

(١) الموافقات (٣/٣٤٠).

(٢) هو أبو بكر زين الدين: محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، بالحازمي الهمذاني، من تصانيفه: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، وشروط الأئمة الخمسة "في مصطلح الحديث"، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي، توفي سنة: ٥٨٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧-١٧٢)، وطبقات الحفاظ (٤٨٤-٤٨٥)، وشذرات الذهب (٤/٢٨٢).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٦٧).

(٤) الأجوبة الفاضلة ص (١٨٤).

وهذه طريقة أكثر شراح السنة غالبًا، ونجد مسلك المفسرين في ذلك جليًا في الترتيب على هذا النمط، ولذلك قلت في الجملة فهو قيد مهم.

الأمر الثاني: أن احتمال وقوع الخطأ بالنسخ، أو الترجيح أكثر من احتمال الخطأ بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتماليه، ولما يقوم عليه الترجيح من أسباب ظنية، ومن هنا يقدم الجمع على غيره.

الأمر الثالث: أن هذا هو الذي سار عليه أغلب المفسرين للقرآن، وشراح الحديث، فهم يجمعون ما أمكن الجمع عندما يجدون ما يوهم النسخ، ويحرصون على الجمع بين الأدلة ما وجدوا لذلك سبيلاً، ولا يحملون النصوص على النسخ إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع.

الأمر الرابع: أن الجمع بين الأحاديث المختلفة يتزهها عن النقص، بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ، والتخير، وأشد منها التساقط، حيث يؤدي إلى ترك الدليلين.

الأمر الخامس: أن بعض الفقهاء قد أنكروا وجود النسخ، بخلاف الجمع، والتوفيق بين الأدلة فلم ينكره أحد[١].

---

(١) ينظر: التعارض والترجيح "للبزدوي" (٢٨٧/١).

المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في "مختلف الحديث" مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

تمهيد:

كانت العلوم في السابق تتناقل مشافهة من أفواه الأشياخ قبل تدوين العلوم، وكان علم الحديث كذلك، وأول من صنف فيه هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي -رحمه الله-(١)، ثم تتابع التصنيف في علوم الحديث، وعلم مختلف الحديث هو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث التي ذكرها أبو عمرو بن الصلاح(٢) وأول من صنف فيه هو الإمام الشافعي -رحمه الله- فعلى هذا يكون هذا النوع أسبق علوم الحديث إفرادًا بالتصنيف.

ومن هنا تتابع العلماء بإفراد هذا العلم بالتصنيف، وخصوه بمصنفات خاصة مستفيضة دون غيره من أنواع علوم الحديث.

فقد تبع الإمام الشافعي -رحمه الله- جماعة من العلماء منهم: علي بن المديني -رحمه الله-(٣)، ولم يصل إلينا كتابه(٤).

---

(١) هو أبو محمد: الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، من تصانيفه: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، والأمثال، والنوادر، توفي سنة: ٣٦٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٧٣-٧٥)، وطبقات الحفاظ (٣٧٠)، وشذرات الذهب (٣/٣٠).

(٢) علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤- ٢٨٦).

(٣) هو أبو الحسن: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. من تصانيفه: علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، والاسامي والكنى، والطبقات، وقبائل العرب، توفي سنة: ٢٣٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥/٢٦٩-٢٧٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٢١٠-٢١٤)، وتقريب التهذيب (٢٩٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١-٦٠)، وشرح علل الترمذي (١/٤٨٤-٤٨٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٦٠) وشرح علل الترمذي (١/٤٨٧).

والإمام أبو محمد ابن قتيبة –رحمه الله–[١]، فصنف كتابًا أسماه "تأويل مختلف الحديث".

وزكريا بن يحيى الساجي[٢].

والإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري –رحمه الله–[٣].

قال الذهبي رحمه الله[٤]: [سماه "تهذيب الآثار" لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه][٥].

---

(١) هو أبو محمد: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ثم البغدادي، أحد العلماء، والأدباء، والحفاظ، الأذكياء، من تصانيفه: تأويل مختلف الحديث، وغريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، توفي في ذي القعدة سنة سبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين بعد المئتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/١٧٠)، ووفيات الأعيان (٣/٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦-٣٠٢).

(٢) هو أبو يحيى: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي، محدث البصرة في عصره، من تصانيفه: علل الحديث، واختلاف الحديث، واختلاف الفقهاء، وأصول الفقه، توفي سنة: ٣٠٧ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٩-٣٠١)، وطبقات الشافعية "لابن قاضى شهبة" (١/٩٤)، والمقصد الأرشد (١/٤٠٠)، طبقات الحفاظ (٣٠٩-٣١٠).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧)، والرسالة المستطرفة ص (١٥٨).

(٣) هو أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام الجليل المجتهد المطلق، من أهل آمل طبرستان، أحد أئمة الدنيا علمًا، ودينًا، \ من تصانيفه: كتاب التفسير –لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة– وكتاب التاريخ، وكتاب القراءات، وتاريخ الرجال من الصحابة، والتابعين وتهذيب الآثار، وغيرها كثير. توفي سنة ٣١٠هـ. تاريخ بغداد (٢/١٦٢-١٦٣)، ووفيات الأعيان (٤/١٩١-١٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢٠-١٢٨).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٠). والرسالة المستطرفة ص (١٥٨).

(٤) هو أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، تركماني الأصل، من تصانيفه: دول الإسلام، والكنى والألقاب، وتاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وميزان الاعتدال، والمفتي في الكنى، وتجريد أسماء الصحابة، والمغني وغيرها كثير. توفي سنة: ٧٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/٣٣٦-٣٣٨)، وطبقات الحفاظ (٥٢١-٥٢٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٠).

والإمام أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله–[(١)]، في كتاب أسماه "شرح مشكل الآثار".

وأبو الحسن الطبري –عفا الله عنه–[(٢)]، وأسماه: "تأويل الأحاديث المشـكلة الموضـحة وبيانها بالحجة والبرهان" وهو على طريقة ابن فورك في تأويل أحاديث الصفات[(٣)].

وأبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك –عفا الله عنه–[(٤)]، وأسماه: "مشكل الحديث وبيانه".

وابن حزم الأندلسي –رحمه الله– وأسماه: "الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التنـاقض عنها" قال الذهبي والسخاوي رحمهما الله: [وهو نحو عشرة آلاف ورقة][(٥)].

والإمام ابن الجوزي– رحمه الله–[(٦)]، في كتابه "كشف مشكل الصحيحين".

---

(١) هو أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، كان في بداية حياته شافعيًا، ثم تحول إلى الحنفية حتى انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر.من تصانيفه: شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، وبيان السنة، وأحكام القرآن، وغيرها. توفي سنة: ٣٢١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧–٣٣)، وتاج التراجم (١٠٠–١٠٢)، وطبقات الحفاظ ص (٣٣٩).

(٢) هو أبو الحسن: على بن محمد بن مهدي الطبري، كان من المبرزين في علم الكلام، والقوامين بتحقيقه، وكان متفننًا في أصناف العلوم، من تصانيفه: تأويل الأحاديث المشكلات الواردات في الصفات، توفي سنة: ٣٨٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٦٦–٤٦٨)، ومعجم المؤلفين (٧/٢٣٤).

(٣) ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/٥٥٨–٥٦٩)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (٣٩–٤٠).

(٤) هو أبو بكر: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، كان ذو زهد، وعبادة، وتوسع، في الأدب، والكلام، والوعظ، والنحو، من تصانيفه: مشكل الحديث وغريبه، والحدود، وأسماء الرجال، وغيرها. توفي سنة: ٤٠٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧٢–٢٧٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٢٧–١٣٥)، وشذرات الذهب (٣/١٨١)، ومعجم المؤلفين (٩/٢٠٨).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٤)، وفتح المغيث (٣/٤٧١). قال الذهبي رحمه الله: [لكنه لم يتمه].

(٦) هو أبو الفرج ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله القرشي. من تصانيفه:

يتبع

وأبو محمد القصري -رحمه الله-[١]، وأسمى كتابه "تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه ﷺ[٢].

ولا يخفى ما في كتب الشروح من المباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كشروح الكتب الستة وغيرها[٣].

إذا علمت هذا فإن عكس المختلف "المحكم[٤]"، وأفرده الحاكم -رحمه الله- بنوع، فجعل النوع التاسع والعشرين: سننًا عارضتها سنن أخرى، وذكر أمثلة، ثم قال: [في النوع الثلاثين: هذا النوع من هذا العلم معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، ثم ذكر أمثله على المحكم الذي لا معارض له، ثم قال: وقد صنف عثمان بن سعيد الدارمي[٥]،

الضعفاء والمتروكين، وأسماء الضعفاء والواضعين، والموضوعات في الأحاديث المرفوعات، وصيد الخاطر، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٩٧هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/٩٢-٩٦)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٩٣-٩٤)، وشذرات الذهب (٤/٣٢٩-٣٣١).

(١) هو أبو محمد القصري: عبد الجليل بن موسى بن عبدالجليل الأنصاري الاوسي القرطبي، من تصانيفه: شعب الايمان، المسائل والأجوبة، وتنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام، توفي سنة: ٦٠٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٢٠-٤٢١)، طبقات المفسرين "للسيوطي" ص (٦٠)، طبقات المفسرين " الأدنروي" ص (٢١٧-٢١٨).

(٢) ينظر: الأعلام "للزركلي" (٣/٢٧٦).

(٣) مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٦٥-٦٦).

(٤) علوم الحديث (٣٩٧)، وينظر: نتيجة النظر "للشمني" (١٠٧).

(٥) هو أبو سعيد: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، من تصانيفه: المسند، والنقض على بشر المريسي، سماه ناشره "رد الإمام الدرامي عثمان بن سعيد، علي بشر المريسي العنيد"، توفي سنة: ٢٨٠ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٤٦-١٤٧)، وطبقات الحفاظ (٢٧٧-٢٧٨)، وشذرات الذهب (٢/١٧٦).

فيه كتابًا كبيرًا][١]، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وليس هو في "مختلف الحديث" كما قد يلتبس به، بل هو في المحكم، كما يتبين من كلام الحاكم –رحمه الله– السابق.

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي –رحمه الله–.

يعد الإمام الشافعي –رحمه الله–أول من تكلم في "مختلف الحديث" قال العراقي –رحمه الله–[٢]: [وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي ﷺ، في كتابه اختلاف الحديث[٣]،

---

(١) علوم الحديث (٣٩٧).

(٢) هو أبو الفضل، زين الدين: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي الأصل، الكردي العراقي، حافظ العصر، من تصانيفه: ألفية العراقي، وتخريج أحاديث الأحياء وتكملة "شرح ابن سيد الناس على سنن الترمذي"، توفي سنة ٨٠٦هـ. وقد رثاه الحافظ ابن حجر في قصيدة له. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢٧٥-٢٧٩)، وطبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة" (٤/٢٩-٣٣)، وشذرات الذهب (٧/١٨٢).

(٣) اختلف أهل العلم فيه، هل هو للشافعي أم لغيره، وعلى أنه له، فهل هو كتاب مستقل، أم جزء من كتاب "الأم"؟ فذكر البيهقي في "مناقب الشافعي"(١/٢٤٦)، أنه كتاب مستقل، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في "توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس " أو " توالي التأنيس" ص (١٥٤)، والأخير هو الصحيح أعني اسم الكتاب، بينما ذكر ابن كثير في اختصار علوم الحديث (٢/٤٨٠)، والعراقي في شرحه على ألفيته ص (٣٢٩)، والسخاوي في فتح المغيث (٣/٤٧٠)، والسيوطي في التدريب (٢/١٨١) أن هذا الكتاب ليس مفرداً بالتصنيف، بل هو جزء من كتاب"الأم". وليس الأمر كذلك، بل هو كتاب مستقل، وهو من تصنيف الشافعي نفسه، وليس هناك أوضح ولا أبين في ذلك من كلامه هو –رحمه الله–فمما يدل على صحة الأمر ما قاله –رحمه الله–في مقدمة هذا الكتاب ص (٣٧): [وقد كتبتُ في كتاب "جماع العلم" الدليل على ما وصفت مما اكتفيت في رد كثير منه في كتابي هذا، وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله]. وقال –رحمه الله–أيضًا ص (٤٧): [فحكيت عامة ما كتبت في صدري كتابي هذا، العدد من المتقدمين في العلم في الكتاب والسنة] ومما يقوي أنه كتاب مستقل أن محمد بن إسحاق النديم –رحمه الله–ذكره في كتابه " الفهرست" ص(٢٩٥) ضمن مؤلفات الشافعي، قال الشيخ

يتبع

ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع][١].

وقال النووي رحمه الله: [فصنف فيه الإمام الشافعي –رحمه الله– ولم يقصد استيفائه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه][٢].

منهجه:

١- بدأ كتابه بمقدمة استهلها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر مكانة السنة النبوية.

٢- ذكر خبر الآحاد، وذكر الأدلة على قبوله فأطال في سياق الأدلة، منها: خبر تحويل القبلة[٣]، وخبر تحريم الخمر (أن أبا طلحة وجماعة رضي الله عنهم، كانوا يشربون فضيخ بسر[٤])[٥]. وخبر أنيس الأسلمي رضي الله عنه "أن يغدو إلى امرأة رجل فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"[٦]. ثم ذكر عن التابعين وتابعيهم –رحمهم الله– قبولهم خبر الواحد.

أحمد شاكر –رحمه الله– في اختصار علوم الحديث (٤٨٠/٢): [وابن النديم من أقدم المؤرّخين الذين ذكروا العلوم والمؤلّفين، فإنه ألّف كتاب " الفهرست " حوالي سنة ٣٧٧].

(١) شرحه التبصرة والتذكرة ص (١٠٨/٢).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٨١/٢-١٨٢).

(٣) اختلاف الحديث ص (١٧٩).

(٤) فضيخ بسر: البسر يشذخ ويفضخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. ينظر: المخصص "لابن سيده" (١٩٢/٣)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦٠/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٧٣/٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، برقم (٥٥٨٢)، ١٠٥/٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، برقم (٢٧٢٤) ١٩١/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧) ص

يتبع

٣- ذكر أن هذا مذهب المتقدمين في قبول خبر الآحاد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين وتابعي التابعين، ثم قال رحمه الله: [فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله، وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة، وقالوا معًا: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه][1].

٤- جعل الرد على المخالف بمثابة المناقش والمحاور له، وقد ذكر في بعض الأبواب الخلاف مع الخصوم بصيغة الحوار والمناقشة[2].

٥- بيّن أن الله أنزل القرآن بلسان العرب، وأنهم كانوا يلفظون بالعام يريدون به العام، وعامًا يريدون به الخاص، وفي الكتاب والسنة شواهد عليه، فقال رحمه الله: [من ذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3]، الآية، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[4]، فكان ظاهر مخرج هذا عامًا على كل مشرك، فأنزل الله ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[5]، فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية،

---

(٧٥٠)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(١) اختلاف الحديث ص (٤٧).

(٢) اختلاف الحديث ص (٦٥).

(٣) سورة التوبة:٥.

(٤) سورة الأنفال:٣٩.

(٥) سورة التوبة:٢٩.

على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دلّ الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى؛ لأن لإعمالهما معًا وجهًا بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب؛ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا][(١)].

٦- ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وأنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ﷻ، لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(٢)]، فأعلم خلقه أنه إنما يُنسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبعًا للقرآن . . . قال جل ثنائه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[(٣)]، فدلّ رسول الله على عدد الصلاة، ومواقيتها، والعمل بها وفيها[(٤)]. والحديث عن رسول الله ﷺ، كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ كما وصفت في القرآن يخرج عامًا وهو يراد به العام، ويخرج عامًا وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصًا دون عام[(٥)].

٧- ثم تكلم عن السنة ومكانتها في القرآن، ثم بين قول من قال: تعرض السنة على

(١) اختلاف الحديث (٥٤).
(٢) سورة البقرة:١٠٦.
(٣) سورة النساء:١٠٣.
(٤) اختلاف الحديث (٥٦).
(٥) اختلاف الحديث (٦٤).

القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن. فقال: إن هذا جهل[١].

٨- ثم ذكر أنه كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، و لم يعطل واحد منهما الآخر[٢]

٩- لم يقصد الشافعي –رحمه الله–الاستيعاب وإنما أراد أن يبين المنهج في دفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من حديث رسول الله ﷺ.

قال النووي رحمه الله: [و لم يقصد –رحمه الله–استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه][٣].

وقال العراقي رحمه الله: [و لم يقصد استيفاء ذلك][٤].

و لم يشترط الاستيفاء، بل ذكر جملة نبه بها على طريقه[٥].

١٠- يعنون للمسألة بعنوان "باب كذا"، ثم يسوق الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بأسانيده، ثم يجيب بما يترجح لديه، فتارة يجمع بين الأحاديث، كما جمع في الاختلاف في عدد الغسلات في الوضوء[٦]، والاختلاف في السور التي كان يقرؤها في صلاة الفجر[٧]، وتارة يرجح كما في غسل يوم الجمعة[٨]، وتارة يقول بالنسخ كما في القيام

---

(١) اختلاف الحديث (٥٨).

(٢) اختلاف الحديث (٦٤).

(٣) تدريب الراوي (٢/١٩٦).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ص (٢٠٠).

(٥) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص (٦٩).

(٦) اختلاف الحديث (٦٨).

(٧) اختلاف الحديث (٧٠).

(٨) اختلاف الحديث (١٤٨-١٤٩).

للجنازة(١)، على حسب ما يتبين له فشمل مختلف الحديث عنده ما قيل في دفعه بالجمع، والنسخ، والترجيح.

١١- اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ولم يتعرض للأحاديث في باب العقائد وغيرها.

١٢- إذا كان الخلاف واسعًا فإنه يقرر ما ترجح عنده، ثم يعقد بعده بابًا في ذكر الأقوال في المسألة.

١٣- اهتم في كتابه بالصناعة الحديثية، من خلال بيان العلل، ونقد الروايات، كما في بابي رفع الأيدي في الصلاة(٢)، وصلاة المنفرد(٣) وغيرهما.

١٤- وختم مقدمة الكتاب بقوله رحمه الله: [وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت](٤).

الفرع الثاني:كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة -رحمه الله-.

يعد كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة من أهم الكتب في بابه، فهو من أقدم ما صنف، ويتبين منهجه فيه من خلال النقاط التالية:

١- ذكر -رحمه الله-بعد البسملة، وحمد ما كُتب إليه من بعض طلبة العلم، مما وقف عليه من ثلب أهل الكلام على أهل الحديث، ورميهم بالجهل، والسفه، ورواياتهم

(١) اختلاف الحديث (٢١٨).

(٢) اختلاف الحديث (١٧٨).

(٣) اختلاف الحديث (١٨١).

(٤) اختلاف الحديث (٦٥).

المتناقضات، فذكر ما يحتج به أصحاب الأهواء إجمالاً مما وقف عليه، وأرد أن يبين له ذلك؛ على ما بينه في كتابه "غريب الحديث".

٢- بدأ المؤلف –رحمه الله–بذكر الأحاديث التي يحتج بها كلٌ من أصحاب الأهواء، في العقائد، ثم ذكر الأحاديث التي ينقمون بها على أهل الحديث وقد أطال في هذه المقدمة، وأجاد.

٣- ذكر –رحمه الله–بابًا مستقلاً في أهل الكلام، والرأي وطعنهم في أهل الحديث، ثم أردفها بذكر جملةً من فضائل أهل الحديث، وشرفهم، وشرف الإقتداء بهم، واتباع منهجهم، وسلوك مسلكهم، وأنهم قد نالوا هذه المكانة؛ لأنهم "التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره، وأخباره، برًا، وبحرًا، وشرقًا، وغربًا، يرحل الواحد منهم راجلاً، مقوياً في طلب الخبر الواحد، أو السنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة[1].

٤- تطرق المؤلف إلى الأحاديث الواردة في أصول العقائد، وصفات الرب ﷻ، والتي زعم أهل الأهواء تناقضها، وقال إنه لم يرد في هذا الكتاب الرد على الزنادقة، والكذابين، بآيات الله ﷻ، ورسله، وإنما كان غرضه الرد على من ادّعى أن بين الأحاديث تناقض واختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى الإسلام، ثم عمد إلى الجمع بينها.

٥- في عرض مسائل الكتاب، وعنونتها سلك عدة طرائق وعدة عبارات منها:

. يقول: تارة، قالوا: حديثان متناقضان، ثم يذكرهما ويذكر بعد ذكرهما الجواب عنهما[2].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والعيان، والخبر، والقرآن[3].

---

(١) تأويل مختلف الحديث (٧٣).

(٢) ينظر: ص (٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠١، ١١٤، ١١٦).

(٣) ينظر: ص (١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٢).

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يفسد أوله آخره[١].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يفسد بعضه بعضًا [٢].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر[٣].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يبطله القياس[٤].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه الكتاب، والنظر[٥].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والخبر[٦].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث تكذبه حجة العقل، والنظر[٧].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث يكذبه العيان[٨].

. ويقول: تارة، قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل[٩].

وهلم جرًا، فيورد الحديث وما يخالفه، ثم يعقبه بالجواب.

٦- انتهج المؤلف منهج أهل السنة في الكلام على أحاديث العقائد غالبًا.

انتصر انتصارًا باهرًا لأهل الحديث، والسنة ممن طعن فيهم ظلمًا وعدوانًا.

---

(١) ينظر: ص (١٣٠، ١٣٢، ١٣٧).

(٢) ينظر: ص (١٣٣).

(٣) ينظر: ص (١٤٢).

(٤) ينظر: ص (١٤٦).

(٥) ينظر: ص (١٤٩).

(٦) ينظر: ص (١٥٦).

(٧) ينظر: ص (١٧٧).

(٨) ينظر: ص (٩٩ - ٢٠٠).

(٩) ينظر: ص (٢٠٨).

٧- نشر فضائح الفرق الضالة، وشنع عليهم، وندد بهم، وكشف الستار عن زيغهم، وعنادهم، وجهلهم، وحقدهم على أهل السنة.

٨- سلك المؤلف في كتابه الاجتهاد المطلق في الجمع بين النصوص المتعلقة بأحاديث الأحكام، فلا تراه يتعصب لأهل مذهب، بل يسير مع الدليل حيث سار، ويدور معه حيث دار، ويقف معه حيث وقف.

٩- استشهد كثيرًا في ثنايا أجوبته بالشعر في الإفصاح عن بعض معاني الكتاب، مما أضفى على الكتاب رونقًا آخر، فخرج في أبهى حلة، وأحسن عبارة، فهو يسمى أديب أهل الحديث.

بعض المآخذ على المؤلف في كتابه:

١- إكثاره من الإسرائيليات المستقاة من كتب أهل الكتاب التي تصادم الكتاب، والسنة.

٢- رده بعض الأحاديث الصحيحة.

٣- إكثاره من إيراد الحديث بالمعنى دون لفظه، وهذا يتعب كثيرًا في البحث عن مصادره.

٤- انحرافه على بعض الأئمة الأعلام، وتحامله الشديد عليهم.

٥- خلطه بين مشكل الحديث؛ ومختلف الحديث، وعدم التفرقة بينهما.

٦- لم يرتب كتابه ترتيبًا معينًا مما يُصعب الوصل إلى مسائله.

٧- لم ينقد الأحاديث من حيث الصحة، والضعف إلا قليلاً[(١)].

قال ابن الصلاح رحمه الله: [كتاب "مختلف الحديث" لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها][(٢)].

---

(١) ينظر: ص (٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٦).

(٢) علوم الحديث "لا بن الصلاح" (٢٨٥).

قال العراقي رحمه الله: [ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها][1].

ثم أنه لا يضره هذا في مجانبته للصواب في أشياء قصر باعه فيها، وأتى بأشياء غيره أولى وأقوى كما قال ابن الصلاح، فإنه قد أخلص النية وبذل جهدًا يشكر عليه.

الفرع الثالث: شرح مشكل الآثار للطحاوي –رحمه الله–.

يعد كتاب "شرح مشكل الآثار" من أوسع الكتب المؤلفة في بابه، وأحفلها، وأنفعها، وقد سلك فيه –رحمه الله–مسلكًا حسنًا ويتجلى ذلك في ما يلي:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه للكتاب، وطريقته فيه، فقال رحمه الله: [وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها، كذلك ملتمسًا ثواب الله ﷻ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل[2].

٢- يورد الأحاديث بأسانيدها، ويسرد طرقها، ورواياتها.

٣- امتاز كتابه بالاستيعاب، والشمول، وإزالة التعارض، والبراعة في نقد الحديث، سندًا، ومتنًا، والتفنن في إيراد طرقه وألفاظه.

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص (٢٠٠).
(٢) شرح مشكل الآثار (٦/١)

٤- لم يختص كتابه بمختلف الحديث بل شمل المختلف والمشكل، ولا يرد عليه في ذلك شيء؛ لأنه –رحمه الله-سماه مشكل الآثار، فجمع بين مختلف الحديث ومشكله.

٥- لم يرتبه ترتيبًا معينًا، بل يورد المسائل كيف ما اتفقت له، مما يجعل البحث فيه من الصعوبة بمكان، فتجده يفرق المسائل، كما فعل في أحاديث الوضوء، فرقها من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة، والصيام، بخلاف كتابه "شرح معاني الآثار" فقد رتبه على الكتب والأبواب(١).

٦- قسم كتابه على أبواب، وجعل لكل باب عنوانًا يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيرًا ما يُصدر العنوان بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ".

٧- يدرج تحت كل باب حديثين أو أكثر مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما، ورواياتهما، ثم ينفي التعارض عنهما جملةً كأن يقول رحمه الله: [فكان جوابنا –بتوفيق الله تعالى- أن هذين الحديثين متلائمان غير مختلفين ولا متضادين]، ثم يستنبط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح، والبيان، والتحليل، حتى تَأْتَلِفَ معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض، ومع هذا فقد ذكر أحاديث قليلة ليست مشكلة فاكتفى بشرحها(٢).

٧- اشترط في كتابه التوفيق بين الحديثين المتعارضين، أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة، والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفًا طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن القوي لا

---

(١) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣/١).
وهذا قبل فهرسته وترتيبه، وإلا فقد قام محققو الكتاب بإشراف الشيخ "شعيب الأرنؤوط" بفهرسته، كما قام أحد المعاصرين بترتيبه كما سيأتي.

(٢) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي، ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣/١).

تؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبةٍ واحدةٍ من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جُهدًا في البحث عن معنى يُوفق بينهما، ويُزيل تَعَارُضَهُما، وإذا تضادَّا، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإن عَلِمَ تاريخ كُل واحد منهما، حَكَمَ على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا جَهِلَ تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحَدِهما بما يَعْتَدّ به من وجوه الترجيح، وهي كثيرة بسطها في أكثر من موضع من كتابه هذا، وهنا تظهر براعَتُه الفائقَةُ، وطريقَتُه الفذّة، وغوصُه على المعاني الدقيقة التي قَلما تتفقُ لغيره.

٨- لم يلتزم فيه مذهبًا معينًا، بل يستنبط الحكم المناسب عنده، مما أدى إليه اجتهاده دون الاقتصار على إمام معين، سواءً أكان ما انتهى إليه من الرأي يوافق مذهبه الذي ينتسب إليه، أو يخالفه، لذا نجده يقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، إذ بلغت عدد الأبواب التي أعمل فيها الجمع:"١٢٧" بابًا، والأبواب التي أعمل فيها النسخ: "٥٤" بابًا، والأبواب التي أعمل فيها الترجيح :"٢٨" بابًا(١).

٩- ذكر أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين يتعذر الجمع بينهما، ونسب من قال بوجود ذلك إلى الجهل، وقلة المعرفة، فقال رحمه الله: [والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ، ما يخاطب به أمته، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان

---

(١) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار" ص (٢٧٢).

خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنـــيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضادًا، أو خلافًا فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفـــي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف؛ لأن ما تولاه الله بخـــلاف ذلـــك، كمـــا قـــال تعـــالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[١]، والله نسأله التوفيق][٢].

١١- يقوي ترجيحاته عند تكافؤ أسانيد الأدلة بحيث يتعذر ترجيح أحدهما، أو يكـــون الخلاف ناشيء من حديث واحد يحتمل أكثر من تأويل، فإنه يأتي بالقياس عاضدًا ومقويًا لما رجحه، ولا يعتمده إلا في حالة تعذر ترجيح أحد الحديثين من الناحية الحديثية.

١٢- لم يقتصر كتابه على أحاديث الفروع بل شمل الآداب، والعقائـــد، والفـــرائض، وأسباب النزول، والقراءات، وغيرها.

١٣- بالرغم من سعة علمه وتبحره في العلوم، إلا أنه راعى الأمانة العلمية فيما ينقله عن غيره، فإنه يعزو ذلك إلى قائله بالسند المتصل إليه، فهو يستشعر عظم المســؤولية وعظـــم التبعة، حتى أنك لا تجده يختم بابًا إلا يذيله بقوله: "والله نسأل التوفيق"، "والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، غير أن ذلك ما بلغه فهمنا منه"، "والله أعلم بمراده في ذلك".

وقد اعتنى به العلماء فاختصره أبو الوليد الباجي[٣]، فحذف أسانيده وقلّل طرقه، وهذبه

---

(١) سورة النساء:٨٢.

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ١٥٩).

(٣) هو، أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، من تصانيفه: اختلاف الموطآت، والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، وشرح المدونة، والمنتقى "في شرح موطأ مالك" وغيرها، توفي سنة: ٤٧٤ هـــ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٢٤٦-٢٤٨)،

يتبع

ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه، واعتصره أبو المحاسن الحنفي[١] وسماه "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" كما اختصره أيضًا ابن رشد المالكي[٢]، وأسماه "مختصر مشكل الآثـــار"، ورتبه أحد المعاصرين وهو أبو الحسين: خالد بن محمود الرباط على الأبواب الفقهيه وسمـــاه "تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار".

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

مشكل الحديث هو نوع من أنواع علوم الحديث، وهو قريب من مختلف الحديث، وقد جمع بعض أهل العلم بينهما في مؤلفاتهم في مختلف الحديث، إلا أن بينهما فرقًا من حيـــث العموم والخصوص، فالمشكل أعم من المختلف، والمختلف أخص من المشكل، فكل مختلف مشكل، ولا عكس.

ومن هنا يمكن تلخيص الفرق بين مختلف الحديث ومشكله من خلال النقاط التالية:

أولاَ: أن المختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكـــون تـــوهم التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على

وطبقات المفسرين "للسيوطي" ص (٥٢-٥٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٤-٣٤٥).

(١) هو أبو المحاسن، جمال الدين: يوسف بن موسى بن محمد، الملطي، قاضي حنفي، من تصانيفه: المعتصر من المختصر، توفي سنة: ٨٠٣ هـــ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٣٣٥-٣٣٦)، وشذرات الذهب (٧/٤٠)، ومعجم المؤلفين (١٣/٣٣٨).

(٢) هو أبو الوليد: محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، قال الذهبي: الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة. من تصانيفه: مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، والمقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، توفي سنة: ٥٢٠ هـــ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١-٥٠٢)، وشذرات الذهب (٤/٦٢).

المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

ثانيًا: أن المختلف يعمل فيه بقواعد وضوابط وضعها الأئمة في دفع تعارضها من: الجمع، والنسخ، والترجيح، أما المشكل فهو يحتاج إلى إعمال نظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي يتبين المراد من معانيها حتى يزول الإشكال عنه[١].

سليمان محمد النصيان

السعودية ـ المدينة النبوية

Snosyan@gmail.com

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين (١٥)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (٣٣-٣٨)، ومنهج التوفيق بين مختلف الحديث (٥٦-٥٨)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيخي (٢٥-٢٨).